شبكة المعلومات الجامعية

بسم الله الرحمن الرحيم

Ain Shams University Information Network
جامعة عين شمس
شبكة المعلومات الجامعية
@ ASUNET

شبكة المعلومات الجامعية

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

شبكة المعلومات الجامعية

جامعة عين شمس

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

قسم

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها
علي هذه الأفلام قد أعدت دون أية تغيرات

يجب أن

تحفظ هذه الأفلام بعيدا عن الغبار

في درجة حرارة من ١٥-٢٥ مئوية ورطوبة نسبية من ٢٠-٤٠%

To be Kept away from Dust in Dry Cool place of 15-25- c and relative humidity 20-40%

Ain Shams University Information Network
جامعة عين شمس
شبكة المعلومات الجامعية
ASUNET

بعض الوثائق الاصلية تالفة

Ain Shams University Information Network
جامعة عين شمس
شبكة المعلومات الجامعية
@ ASUNET

بالرسالة صفحات لم ترد بالاصل

جامعة المنوفية
كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم : القانون الدولي العام

الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية

بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير

في القانون الدولي العام

إعداد الباحثة

أماني أحمد مصطفى

إشراف

أ.د / مصطفى عبد الرحمن

أستاذ القانون الدولي العام

ونائب رئيس جامعة المنوفية

لجنة الحكم والمناقشة علي الرسالة

السيد الأستاذ الدكتور / مصطفي سيد عبد الرحمن.

أستاذ القانون الدولي نائب رئيس جامعة المنوفية لشئون التعليم والطلاب (مشرفا ورئيسا).

السيد الأستاذ الدكتور / سامي الشوا.

أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق بشبين الكوم " عضو ".

السيد الأستاذ الدكتور عبد الهادي العشري.

أستاذ القانون الدولي ووكيل كلية الحقوق جامعة المنوفية - فرع السادات "عضوا"

الاختصاص النوعى للمحكمة الجنائية الدولية

الباب التمهيدى : التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية

الفصل الأول: نشـــأة المحكمـــة

المبحث الأول : التطورات التاريخية السابقة على مؤتمر رومـــا.

المبحث الثانى : مؤتمر رومـــا يونية ١٩٩٨.

الفصل الثانى: تشكيـــل المحكمـــة

المبحث الأول : الهيئات التى تتكون منها المحكمة.

المبحث الثانى : الدول العربيـــة

المبحث الثالث : التعنت الأمريكى وبعض الجهود لدعم المحكمة

الفصل الثالث: الجهة المختصة بتحريك الدعوى أمام المحكمة

المبحث الأول : تحريك الدعوى من قبل الدول.

المبحث الثانى : تحريك الدعوى من قبل مجلس الأمن.

المبحث الثالث : دور المدعى العام فى تحريك الدعوى.

الباب الأول : خصائص المحكمة الجنائية الدولية

الفصل الأول: طبيعة المحكمـــة

المبحث الأول : مقر وإدارة المحكمة.

المبحث الثانى : العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن.

المبحث الثالث : العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة.

الفصل الثانى: مبـــدأ التكامل

المبحث الأول : ماهيـــة مبدأ التكامل ومراحـــل تطوره.

المبحث الثانى : أثر تطبيق مبدأ التكامل على تفعيل عالمية العقاب.

المبحث الثالث : الأثر السلبى لسلطة مجلس الأمن فى إرجاء التحقيق وإيقاف نشاط المحكمة على مبدا التكامل.

المبحث الرابع : طبيعة العلاقة بين مبدأ التكامل ومبدأ التسليم أو المحاكمة

الباب الثانى : النظرية العامة للاختصاص النوعى للمحكمة الجنائية الدولية

الفصل الأول: أنواع الجرائم التى تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية وأركانها

المبحث الأول : جريمة الإبادة الجماعيـــة.

المبحث الثانى : جرائم ضد الإنسانية.

المبحث الثالث : جرائـــم الحـــرب.

المبحث الرابع : جريمة العـــدوان.

الفصل الثانى: القانون الواجب التطبيق والعقوبات والاستئناف وفقاً لنظام رومـــا الأساســـى للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول : المبادئ العامة للقانون الجنائى : المواد ٢٢ – ٣٣

المبحث الثانى : العقوبات : المواد ٧٧ – ٨٨

المبحث الثالث : الاستئناف وإعادة النظر : المواد ٨١ – ٨٥

مقدمـة :

تشكل الجريمة الدولية، خصوصاً تلك المرتكبة ضد سلم وأمن البشرية، أحـد العوامل الأساسية التى تثير قلق المجتمع الدولى وتهدد رفاهيته، لكونها تمثل اعتـداء صارخا على أحد المصالح التى يكفل لها القانون الدولى الجنائى حماية خاصة. مـن هذا المنطلق كان لزاماً على المجتمع الدولى، أن يسعى لإيجاد الآليات القضائية التى يمكنها الاضطلاع بمهمة معاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب هذا النوع الخطر مـن الجرائم، باعتبار أن هذا الإجراء يشكل عنصرا أساسيا من عناصر شـيوع الأمـن والطمأنينة فى المجتمع الدولى، بما يضمنه من القصاص من مرتكبى هذه الجـرائم، وردع الآخرين ومنعهم من ارتكاب مثل هذه الجرائم التى تهز ضمير الإنسانية مرة أخرى.

لذلك فقد تأكدت فكرة المسئولية الجنائية للفرد فى العديد من الوثائق الدوليـة وبلورتها وحددت معالمها المحاكمات الدولية التى تمت فى ضوء هذا الإطار. حيث كان لما شهده العالم إبان الحرب العالمية الثانية مـن انتهاكـات جسـيمة للقـوانين والاعراف الإنسانية، تمثلت فى ارتكاب جرائم إبادة وجرائم حـرب وجـرائم ضـد الإنسانية، اهتز لها ضمير الإنسانية بقوة، أن سعت الدول إلى وضع الأسس الكفيلـة بمعاقبة مرتكبى هذه الانتهاكات. فكان إنشاء محكمتى نورمبرج وطوكيو فى عـامى ١٩٤٥ و١٩٤٦ على التوالى، لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم إبادة أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب من دول المحور والذى قرر (أن كل شـخص يرتكب أو يشترك فى ارتكاب فعلا يعد جريمة طبقاً للقانون الدولى يكون مسـئولاً ومستحقا للعقاب). ويعنى هذا المبدأ أن الشخص الذى يرتكب عملاً مخالفاً لأحكـام

القانون الدولى، يعتبر مسئولاً مسئولية شخصية وبصورة مباشرة أمام القضاء الدولى: ويمثل هذا المبدأ تحولا جذريا فى النظام القانونى. ومن ثم فمن الواجب وضعه موضوع التنفيذ، عن طريق إنشاء قضاء دولى جنائى يكون مختصا بالمحاكمة والعقاب على الجرائم الدولية.

ومن الحجج الداعية إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، أن البديل فى حالة عدم وجود هذه المحكمة أن تظل محاكمة الجرائم الدولية خاصة جرائم الحرب وجريمة العدوان والجرائم ضد الإنسانية، ممكنة فقط فى حالة انتصار جانب وهزيمة الجانب الآخر، ففى هذه الحالة يقوم الطرف المنتصر بإنشاء محاكم مؤقتة لمحاكمة مجرمى الحرب من رعايا الطرف المهزوم، وهذا ما حدث فعلا عقب الحرب العالمية الثانية عندما قامت الدول المنتصرة فى تلك الحرب بإنشاء محاكم عسكرية لمحاكمة مجرمى الحرب من الألمان واليابانيين وهو ما آثار الشكوك والاعتراضات حول مدى مشروعية ومدى قانونية مثل هذه المحاكم.

وأخيرا فإن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية سيؤدى إلى الاقلال من أعمال الانتقام أو المعاملة بالمثل التى تلتجأ إليها الدول خاصة فى زمن الحرب، وذلك للضغط على إرادة الدول الأعداء. لأن الدولة المعتدى عليها أو المضرورة يمكنها أن تلجأ إلى هذه المحكمة، للمطالبة بمحاكمة المسئولين ومعاقبتهم عن جرائمهم دون أن تكون بحاجة إلى اللجوء إلى الأعمال الانتقامية التى كانت سائدة من قبل.

وقد جاء إنشاء المحكمة الجنائية الدولية فى ١٧ يوليه ١٩٩٨ ملبيا لهذه المقتضيات ومتمشيا مع كل تلك الاعتبارات السابقة.

الباب التمهيدي :

التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية

على مدار التاريخ كانت الوسيلة الوحيدة لكى تحاكم الشعوب جلاديها ان تنتفض عليهم فتقتلهم أو يموتوا فتنتظر محاكمتهم أمام المحكمة الإلهية فى الأخرة لكن كان هناك دائما حلم بإقامة محكمة للمجرمين بحق الإنسانية.

- ولقد كان العالم يأمل فى أن تكون الحرب العالمية الأولى هى " الحرب التى سوف تنهى جميع الحروب " إلا أنه وبمرور فترة قصيرة من الزمن وجد العالم نفسه متورطاً فى نزاع آخر بل وأكبر فى أبعاده. وبعد إماطة اللثام عن أهوال الحرب العالمية الثانية تعهد المجتمع الدولى " بألا يتكرر ذلك مرة أخرى. " ومنذ ذلك الحين ، ورغما عن ذلك فقد أندلع ما يقرب من نزاع مسلح على المستويات المحلية والإقليمية والدولية ونتج عن تلك الصراعات– بالإضافة إلى انتهاكات حقوق الإنسان والمرتكبة بمعرفة الأنظمة القمعية – رقم تقديرى للضحايا يتراوح ٧٠ إلى ١٧٠ مليون قتيل وبصفة مطردة ، فإن نتائجها الضارة لا يمكن استيعابها ، برغم أن تلك الحقائق المفجعة يجب أن يتم مواجهتها ودراستها، بيد أن وسائل تحديد المسؤولية الجنائية قليلة ومن ثم فلا يوجد رادع(١).

(١) د/ محمود شريف بسيونى (المحكمة الجنائية الدولية) نشأتها ونظامها الأساسى مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة – مطابع روز اليوسف الجديدة ٢٠٠٢ صـ ١٣٨ وما بعدها.

- منذ انتهاء محاكمات قادة النازى فى نورمبرج ، دأبت الحكومات فى معظم الأحوال على التراجع لتطبيق سياسة واقعية ملائمة يتم من خلالها التفاوض بالمسؤولية الجنائية والعدالة فى مقابل الوصول إلى حل سياسى ونتاجا لهذه السياسة فإن الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الشعوب مثل العدوان ، الابادة الجماعية ، جرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب ، العبودية والممارسات المرتبطة بها والتعذيب ، قد انتشرت فى جميع أرجاء المعمورة ، وبدلا من أن تقوم الحكومات بمنع والحد من تلك الأحداث المأساوية ومتابعة تنفيذ العدالة ، فإنها وللأسف استمرت سلبية وبلا تغيير فى معظم الأحوال ، بل وفى أحوال أخرى مساندة لتلك الانتهاكات.

- بناء على ذلك ، وبدلا من توجيه الاتهام لمرتكبى تلك الجرائم الدولية فقد افاد معظمهم من موانع العقاب سواء بحكم الواقع de facto أو بحكم القانون de jure ورغم ذلك فقد أبدى المجتمع المدنى الدولى معارضة متصاعدة إزاء منح منع العقاب ، خاصة للقادة الذين أصدروا الأوامر بارتكاب تلك الفضائع وكذلك الضباط المسؤولين عن تنفيذ هذه الأوامر غير المشروعة ، ونتيجة لهذه المعارضة بدأت بعض الاتهامات توجه لمرتكبى هذه الجرائم.

منذ انتهاء الحرب العالمية الأولى ، أدت المطالبة بالعدالة إلى إنشاء خمس لجان تحقيق دولية وأربع محاكم دولية خاصة (١) تلك المؤسسات استفادت من دعم الحكومات المدفوعة بأهمية القيم الإنسانية وكذلك الحكومات التى أدركت أهمية وجود أليات للمسئولية الجنائية الدولية كوسيلة للحفاظ على النظام الدولى ولإعادة السلام. تلك التطورات تعكس ظهور المسؤولية والعدالة كقيم دولية معترف بها أو سياسات ضرورية على النظام الدولى وإعادة السلام [٢] ومع ذلك فإن مباشرة العدالة الجنائية الدولية على أساس محاكم خاصة غير مرض بالقدر الكافى. على سبيل المثال ، برغم إنشاء محاكم أثناء الحرب العالمية الثانية ، والنزاع المسلح فى يوغوسلافيا السابقة والإبادة الجماعية برواندا ، إلا أن ذات الإجراء الدولى لم يتم اتخاذه بعد انتهاء الفظائع التى ارتكبت أثناء النزاع فى سيراليون أو كمبوديا . ولتفادى ثغرات العدالة الخاصة ، فإن القضاء الجنائى الدولى يقتضى وبوضوح إنشاء قاعدة تطبق دائما من خلال محكمة جنائية دائمة.

والأن يمكننا أن نقول إن الحلم قد تحقق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية فى مدينة لاهاى العاصمة السياسية لهولندا حيث ترفرف اعلام الأمم المتحدة على مبان عدة كنا على موعد مع المحكمة الوليدة التى تقع فى مبنى مؤقت

---

(1) الحاجة إلى إنشاء محكمة دولية دائمة ١٠ جريدة هارفارد لحقوق الانسان ١١ – ٤٩ (١٩٩٧).
The need to Establish a permanent Ihternation al Criminel Court 10 HARV. HUN. RTS. J11-49 (1997).

(2) جريدة كلومبياللشئونالدولية ٧٩٥ (١٩٩٩) **52 CDUM 6IA**

ريثما يتم الانتهاء من آخر جديد فى غضون خمس سنوات حسبما قال المتحدث بإسم المحكمة فاكسيو مركوكو. المحكمة تعد الأحدث إنشاءا فى مدينة تحتفل بالمحاكم الدولية ففيها مقر محكمة العدل الدولية المختصة بالفصل فى النزاعات بين الدول شريطة إحتكام طرفى النزاع لها بالإضافة إلى مجرمى الحرب بيوغوسلافيا السابقة.

وقد أصبحت المحكمة أمراً واقعاً بعد أن دخل نظام روما الأساسى " المنشئ لها حيز التنفيذ فى ١ يوليو ٢٠٠٢ وتم إفتتاحها بصورة رسمية الثلاثاء ٢٠٠٣/٣/١١ حيث أدى ١٨ قاضيا اليمين القانونية لتصبح المحكمة أول هيئة دائمة مكلفة بالنظر فى جرائم الحرب والإبادة برغم معارضة الولايات المتحدة ورغم ذلك فان المحكمة لم تصدر أحكاماً فى أى قضية بعد وستكون أول قضية تنظرها المحكمة تاريخية وستنقل وقائع جلساتها تلفزيونيا وعلى شبكة الإنترنت"

ولا شك أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وخول نظامها الأساسى حيز النفاذ مرحلة هامة وأساسية من مراحل تطور النظام القضائى الجنائى ونظراً لكثرة الموضوعات الهامة التى يثيرها النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية فقد وجدنا من الملائم أن نقسم هذا الباب إلى ثلاث فصول نتعرض فى أولها إلى نشأة المحكمة وفى ثانيها إلى تشكيل المحكمة وفى ثالثها للجهة المختصة بتحريك الدعوى أمام المحكمة.

الفصل الأول

نشأة المحكمة

يعود التاريخ الحقيقى لهذه المحكمة الجنائية الدولية التى انبثقت عن معاهدة روما التى وقعتها ١٣٩ دولة وأبرمتها حتى الآن ٧٤ دولة إلى الحرب العالمية الأولى وما شهدته من أهوال دفعت للتفكير فى إنشائها لمحاكمة أفراد عن جرائم إبادة وقتل جماعى.

وبدأت الخطوات بإنشاء معاهدة فرساى ١٩١٩ لكن محاولات تقديم مجرمى الحرب إلى العدالة فشلت حيث لم يحاكم من أصل ٨٩٥ منها إلا ١٢ ضابطا ألمانيا سنة ١٩٢٣ ولم تكن القوانين صارمة ولا العقوبات رادعة أو شاملة لكل مجرمى الحرب واقتصرت على المهزومين دون المنتصرين لذلك أنفجرت الحرب العالمية الثانية مخلفة فظائع إنسانية أكثر ما فتح الملف بشكل أكثر إلحاحا ولكن بنفس منطق عدم العدالة أى محاكمة المهزومين دون المنتصرين فالمحاكمات العسكرية التى أنشئت سنة ١٩٤٥ لمحاكمة مجرمى النازية (نور مبرج) أو تلك التى أنشئت سنة ١٩٤٦ لمحاكمة مجرمى الحرب اليابانيين عكست إرادة المنتصرين.

واتسمت أحكامها العيوب القانونية وبالتالى لم تحقق الغرض الأساسى من فكرة هذه المحاكم ولذلك سرعان ما تجددت الدعوى لإنشاء محكمة جنائية دولية منذ بداية الخمسينات فى إطار جديد هو إطار الأمم المتحدة وحيث دعت